

## أدب المفتى والمستفتى

وإذا كانت الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينها فما يكرر الجمعة ورمضان بين لنا .

أجاب Bه هي كفارات وإن لم تصادف شيئاً تکفره بمعنى أنها أسباب للتكفير وقد ينتفي عن السبب مسببه لأمر من الأمور فلا يخرجه ذلك عن كونه سبباً ثم جواب آخر وهو أن الصلوات الخمس كفارة للصغار على ما نطق به الحديث والمرجو أن الكفارة الثانية إذا لم تصادف صغيرة تکفر بعض الكبائر وأنا أعلم .

13 - مسألة في أن الخبر إذا ورد من جهة الله سبحانه وتعالى لا يتصور وجوده على خلاف الخبر به وهل هو كما أطلق أم ثم فرق بين وعد ووعيده وإذا لم يصح الإطلاق بما الفرق بينهما وهل يكفي في الفرق أن يقال إن إخلاف الوعيد لا يليق بجانب الله تعالى والعفو عن الوعيد لائق به أم لا .

أجاب Bه نعم هو على أصح إطلاقه فلا يقع أصلاً شيء من أخباره على خلاف مخبره ومن ذلك الوعد وأما الوعيد فالعفو متطرق إليه وليس ذلك خلفاً في خبره فيه فإن الوعيد مقيد من حيث المعنى بحالة عدم العفو فإذا قال لأعدبن الظالم مثلاً فتقديره إن لم أعف عنه أو إلى أن أسأمه أو أتكرم عليه ونحو هذا وهذا القيد عرف من عادة العرب في إيعاداتها ومن أخبار الشارع عن ذلك على الجملة والعموم في مثل قوله A فيما رويناه عن وعد الله على من عمل ثواباً فهو